السنة الثامنة والتسعون – عدد 5747 — 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - تحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 3722

الأحزاب السياسية. - المخطط المحاسبي الموحد.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية..... 3726

نصوص خاصة

صفحة

أقاليم الناضور وطاطا والحسيمة. - تحديد أقسام ومقطعين تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.09.240 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد أقسام «إفنطراس وتلات الجبل والتويميات وبوزراك» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني بوغافر» والواقعة بتراب جماعتي إعزانن وبني سيدال الجبل بقيادتي بني شيكر وبني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور 3736

مرسوم رقم 2.09.312 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «سيدي رزوق» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» والواقع بتراب جماعة اقا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا 3737

مرسوم رقم 2.09.313 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «طاطا الشرقية» التابع للغابة المخزنية المسماة «طاطا» والواقع بتراب جماعة تكزميرت بقيادة أديس طاطا بباشوية ودائرة طاطا بإقليم طاطا 3738

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.09.314 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «اكوركجين» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا» والواقع بتراب جماعتي تكزميرت وسيدي عبد الله بن مبارك بقيادتي اديس وايت وابلي بدائرتي طاطا واقا بإقليم طاطا 3740

مرسوم رقم 2.09.341 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم « تسسنوت » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » والواقع بتراب جماعتي بني بونصار وبني ابشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 3741

مرسوم رقم 2.09.342 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعين بتراب الجماعة القروية بني جميل مكصولين بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة..... 3742

إقليم الناضور. - المصادقة على عمليات تحديد قسم وغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.09.241 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 3743

مرسوم رقم 2.09.242 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «إفرني» الواقعة بتراب جماعتي ميضار وتافرسيت بقيادة ميضار بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 3744

إقليم بني ملال. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.09.327 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار بني ملال بالجماعة القروية أولاد ايعيش بإقليم بني ملال..... 3745

إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.09.334 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي العايدي بسيدي العايدي بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3745

إقليم كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.335 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تغرداين بجماعة وقيادة إفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3747

الجديدة. - الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 2.09.146 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للجديدة..... 3748

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1269.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «AGRIMASSA» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 3749

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1270.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Rizk Zwaan Semence Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 3749

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1271.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Horti Conseil Marrakech» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 3750

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1272.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد مشتل «Jihane» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 3750

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1273.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Stitou» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 3751

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1274.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد مشتل «Ezzouhour» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 3751

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1275.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Syngenta Semences» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 3752

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1276.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Ezzouhour» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 3753

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1277.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 3753

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1278.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Aphysem» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 3754

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1410.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بإسناد انتداب صحي..... 3755

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1411.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بإسناد انتداب صحي..... 3755

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1413.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 3756

تفويض الإمضاء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1437.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3756

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1438.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3757

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1439.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3757

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1440.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3758

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1441.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3758

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1442.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3759

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1443.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3759

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1444.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3759

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1445.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3760

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1446.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3760

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1447.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3761

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1448.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3761

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1449.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3762

صفحة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1450.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3762

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1451.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3763

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1452.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3763

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1453.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3763

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1454.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء..... 3764

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1412.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3764

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1455.09 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 3765

إقليم طانطان. الموافقة على مخططي تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسيد وابن خليل.

قرار لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1361.09 صادر في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم طانطان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسيد..... 3765

قرار لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1362.09 صادر في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم طانطان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن خليل..... 3766

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-762 صادر في 8 جمادى الآخرة 1430 (2 يونيو 2009)..... 3767

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) بتحديد تعريفة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفات المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1000.09
بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009)

طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	تعريفات
1 ـ الخدمات المقدمة من قبل مصلحة الطباعة والنشر التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لفائدة الأغيار :	
1-1 ـ نشر مؤلفات ومجلات :	
– مجلة مطبوعة بالألوان في حجم A4 (داخلها مصقول باهت 135 غرام /م2 وغلاف مصقول باهت 250 غرام/م2، عدد السحب يفوق أو يعادل 1000 نسخة)	0.50 درهم (للصفحة بما في ذلك الغلاف)
– مؤلف مطبوع باللون الأسود في حجم A4 (داخله 80 غرام/ م2 وغلاف 250 غرام /م2، عدد السحب يفوق أو يعادل 1000 نسخة)	0.30 درهم (للصفحة بما في ذلك الغلاف)
– مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (مونوكروم)	60 درهما
– تنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة (صفحاتها الداخلية بلون واحد بالإضافة إلى المرتب)	1500 درهم
– تعريفة رسوم الجمرك	1000 درهم
– مجلات ومؤلفات أخرى يقل عدد السحب منها عن 1000 نسخة	تعريفة اتفاقية
1- 2 -نشر مطبوعات إدارية :	
– كناش سجل استيراد (مرجع B21)	25 درهما
– كناش سجل تصدير (مرجع B22)	25 درهما
– رخصة شراء سدادات جبائية (مرجع B16)	درهمان
– شهادة المنشأ (مرجع C9)	3 دراهم
– شهادة منشأ (مرجع C9 bis)	درهمان
– شهادة منشأ الإمارات العربية المتحدة	درهمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– شهادة منشأ جامعة الدول العربية	درهمان
– شهادة منشأ تونس	درهمان
– شهادة مرور البضائع (مرجع EUR 1)	3 دراهم
– شهادة مرور البضائع (مرجع EURMED)	3 دراهم
– تصريح بمواد الضمانة (المرجع D19)	20 درهما
– جدول دمغات العيار والضمانة (المرجع T1)	3 دراهم
– مطبوعات إدارية أخرى من حجم A4.	درهم واحد (للصفحة)
– شهادات ومطبوعات إدارية أخرى	تعريفة اتفاقية
1-3 نشر مطبوعات إخبارية واشهارية :	
– كراسات	تعريفة اتفاقية
– مطويات	تعريفة اتفاقية
– ملف غلاف للطي	تعريفة اتفاقية
– ملصقات و إشهار خارجي (لافتات و ملصقات)	تعريفة اتفاقية
– مطبوعات أخرى إخبارية واشهارية	تعريفة اتفاقية
1-4 –نقش دينامكي على مؤلفات و دعامات غير ورقية .	
– الأختام الرسمية للحاويات	15 درهم للوحدة
– خدمات أخرى للنقش الدينامكي	تعريفة اتفاقية
1 5 –خدمات أخرى مرتبطة بنشاط المطبعة والتوزيع	
– طباعة الوثائق	تعريفة اتفاقية
– إلصاق وتجميع الورق	تعريفة اتفاقية
– أعمال التصميم وإعداد نماذج للطبع	تعريفة اتفاقية
– النشر بواسطة الكمبيوتر	تعريفة اتفاقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- : خدمات التكوين والتدريب والمساعدة في ميدان هندسة التكوين والاستشارة وخدمات أخرى مقدمة من قبل مركز التكوين الجمركي لفائدة الأغيار (باستثناء حالات التكوين أو الأعمال المنجزة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون التي تربط إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإدارات جمركية أو هيئات أخرى)	
2-1 خدمات مرتبطة بالتكوين	
– خدمات التكوين في إطار السلك الدولي للتكوين الأساسي	تعريفة اتفاقية
– خدمات التكوين في إطار الأسلاك الوطنية للتكوين الأساسي	تعريفة اتفاقية
– خدمات التكوين في إطار التكوين المستمر أوالمتخصص سواء بالحضور أو عن بعد	تعريفة اتفاقية
– خدمات أخرى للتكوين	تعريفة اتفاقية
2- 2-خدمات مرتبطة بهندسة التكوين والمساعدة:	
– خدمات هندسة التكوين وتنظيم ندوات ومحاضرات	تعريفة اتفاقية
– خدمات الاستشارة والمساعدة البيداغوجية والاستشارة والخبرة فى مجال التقنيات الجمركية ودراسات التصميم والبحث	تعريفة اتفاقية
– خدمات التصميم وإعداد حوامل بيداغوجية أو وثائق أخرى مرتبطة بالتكوين	تعريفة اتفاقية
– خدمات أخرى	تعريفة اتفاقية
2-3 -خدمات أخرى مقدمة من قبل مركز التكوين الجمركي :	
– كراء قاعات التكوين والفضاءات و التجهيزات البيداغوجية التي تعود ملكيتها للمركز المشار إليه أعلاه	تعريفة اتفاقية
- خدمات أخرى	تعريفة اتفاقية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 285 و 288 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.625 الصادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بتفويض وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تحديد المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.176 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1427 (21 أبريل 2006) بشأن الدعم السنوي الذي تمنحه الدولة للأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.745 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.3 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد المواعيد والإجراءات المتعلقة بإثبات كيفية استخدام الإعانات التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب السياسية على سبيل المساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وبعد مصادقة المجلس الوطني للمحاسبة على المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية في جمعيته العامة المنعقدة في 23 مارس 2007 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمسك الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية محاسبة وفق المخطط المحاسبي الموحد الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009).

وزير الداخلية ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية

تقديم

إن وضع آليات شفافة وواضحة لتوفير المعلومات والبيانات المالية والمحاسبية حول أنشطة الأحزاب السياسية، لا سيما ما يتعلق بشروط استعمال الموارد المالية التي تمنح لها من طرف الدولة أو التي تحققها من واجبات انخراط أعضائها و من المتبرعين لها، يندرج ضمن سلسلة الإصلاحات التي تنهجها المملكة المغربية من أجل تدعيم ثقة المواطنين في المؤسسات و الهيئات التمثيلية.

ويشكل قانون الأحزاب السياسية الذي تم إصداره مؤخرا لبنة أساسية في سبيل تحديث هذه الهيئات وذلك من خلال وضع نظام مالي يهدف إلى :

- تنويع مصادر التمويل لضمان الحصول على موارد كافية وقارة ؛
- ضبط التأثيرات الخاصة غير الملائمة ؛
- تكريس تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية.

ومن هذا المنطلق، تظهر الحاجة الملحة لوضع نظام محاسبي موحد خاص بالأحزاب السياسية يتوافق وخصوصيتها، ومن شأنه أن يكون عند نهاية كل دورة محاسبية صورة أمينة وصادقة عن ممتلكاتها ونتائجها المالية، كما يمكن أيضا من معرفة شروط استعمال الأحزاب السياسية لمواردها المالية سواء الممنوحة لها من طرف الدولة أو المستخلصة من واجبات انخراط الأعضاء وكذا من المتبرعين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الإطار، فإن الأحزاب السياسية مدعوة إلى مسك محاسبة طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

ومن هذا الأساس، أصبح من الضروري وضع نظام لهذه المحاسبة يرتكز في حده الأدنى على المعطيات التالية :

- مخطط محاسبي موحد للأحزاب السياسية ؛
- نظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية يمكنهم من استغلال أنجع للمخطط المحاسبي ؛
- دليل للمساطر المحاسبية ؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأحزاب السياسية بغرض تيسير استعمالها للمخطط المحاسبي.

ووعيا بضرورة تبسيط المخطط المحاسبي وتيسير اعتماده من طرف الأحزاب السياسية، فإن مشروع هذا المخطط يستمد مقتضياته بشكل واسع من الدليل العام للمعايير المحاسبية، آخذا بعين الاعتبار الخصوصية التي تميز هذه الهيئات ذات الطبيعة السياسية.

إن الإستناد إلى الدليل العام للمعايير المحاسبية يفترض احترام المبادئ السبعة المحاسبية التالية :

- استمرارية الاستغلال ؛
- دوام المناهج ؛
- الكلفة التاريخية ؛
- تخصص الدورات المحاسبية ؛
- الحيطة ؛
- الوضوح ؛
- الأهمية الدالة.

I.- مفاهيم عامة :

1 - مصطلحات :

يسمى الرصيد الموجب للنتيجة بـ "الفائض" عوض الربح.

يسمى الرصيد السالب للنتيجة بـ "الخصاص" عوض الخسارة.

قرض الاستعمال : هي وضع الأملاك (المنقولة وغير المنقولة) رهن إشارة الأحزاب مجانا قصد استغلالها بصفة دائمة (كالعقارات مثلا).

2 - الإطار العام :

يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة وفق مقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية، مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في هذا المخطط المحاسبي :

وتبين فيما يلي الاستثناءات الرئيسية :

- القوائم التركيبية وعددها ثلاثة عوض خمسة ؛
- تقويم المخزون بناء على ثمن الشراء ؛
- تبرير النفقات الصغرى عن طريق الإدلاء بوثائق توقع على الأقل من طرف مسؤولين اثنين عن الحزب السياسي.

3 - تنظيم المحاسبة :

يجب على الحزب السياسي احترام مقتضيات التنظيم المحاسبي كما هو منصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية. وينبغي عليه إيداع أمواله باسمه لدى مؤسسات بنكية من اختياره.

ويلزم كل حزب سياسي عند اختتام كل دورة محاسبية بإعداد القوائم التركيبية التي من شأنها أن تكون صورة أمينة لأصوله وخصومه ولوضعيته المالية وفائضه وخصاصه ؛

4 - القوائم التركيبية :

بغرض تبسيط وملاءمة القوائم التركيبية مع طبيعة تسيير الأحزاب السياسية، وخلافا لما هو منصوص عليه في الدليل العام للمعايير المحاسبية، تم تحديد هذه القوائم في ثلاثة عوض خمسة، وتشكل كلا لا يتجزأ، وهي كالتالي :

- الموازنة ؛
- حساب العائدات والتكاليف ؛
- قائمة المعلومات التكميلية.

5 - قواعد المحاسبة :

- تتم معالجة التمويل العمومي (دعم وإعانات الدولة للأحزاب السياسية بمناسبة الحملات الانتخابية) حسب طريقة منحها بصفة مباشرة أو غير مباشرة (حصة اتحاد الأحزاب السياسية) وحسب دورية منح هذا التمويل ؛
- تتم معالجة الوصايا والهبات حسب استعمالها وتخصيصها ؛
- تقيد الموارد العينية بناء على قيمتها التقديرية (انظر الفقرة 6.3) ؛
- يجب الإشارة بدقة في قائمة المعلومات التكميلية إلى المعلومات التالية :
  - الهبات والوصايا والتبرعات ؛
  - التمويل العمومي (الموارد) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات إلخ ؛

• الدعم المقدم من طرف الحزب للمرشحين للانتخابات.

6 ـ قواعد التقييد المحاسبي والتقويم :

• الفائض أو الخصاص :

إن النتيجة المحققة عن طريق المحاسبة هي النتيجة التي تم اكتسابها نهائيا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال توزيع الفائض على المنخرطين وليس لهم فيه أي حق فردي، ويتم تخصيص الفائض أو الخصاص طبقا لمقررات الجهاز التداولي للحزب كما هو منصوص عليه في نظامه الأساسي.

• الوصايا والهبات :

تعتبر الوصايا والهبات المتعلقة بالأملاك الدائمة، والموضوعة رهن تصرف الحزب السياسي لتحقيق أهدافه المبينة في أنظمته الأساسية، بمثابة مساهمات في الأموال الذاتية.

يتم تقديم المعلومات التكميلية المتعلقة بالوصايا والهبات في قائمة المعلومات التكميلية.

• تقويم الوصايا والهبات :

تقيد الأملاك المتعلقة بالوصايا والهبات عند إدخالها إلى ممتلكات الحزب بقيمتها الحالية المقدرة في تاريخ إدخالها حسب ثمن السوق.

• إعادة تقويم الأصول الثابتة :

يمكن للحزب إعادة تقويم أصوله الثابتة طبقا لمقتضيات الدليل العام للمعايير المحاسبية. وتعتمد خلال هذه العملية نفس كيفيات إعادة التقويم المنصوص عليها في القانون العام، ويجب قيد الفرق الناتج عن إعادة التقويم في خصوم الموازنة على حدة. ويجب أن تبين قيمة إدخال الأصل الثابت المعاد تقويمه في قائمة المعلومات التكميلية.

تقيد في الحساب المسمى"فوارق إعادة التقويم" جميع الفوارق المعاينة خلال عملية إعادة التقويم، ويمكن إدراج هذه الفوارق كليا أو جزئيا ضمن رأس المال الذاتي بقرار من الجهاز التداولي المحدد في الأنظمة الأساسية.

ولا يمكن استعمال هذه الفوارق لتعويض الخصاص.

• تقويم المخزونات :

يمكن للحزب السياسي إجراء تقويم مبسط لمخزوناته على أساس ثمن الشراء.

• موازنة الافتتاح :

يجب أن تنجز الأحزاب السياسية موازنة الافتتاح خلال السنتين الموالیتين لدخول هذا المخطط المحاسبي حيز التنفيذ.

II. ـ المقتضيات الخاصة بمسك المحاسبة :

1 ـ تنظيم المحاسبة :

• تسجل العمليات المحاسبية مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني عملية بعملية ويوما بيوم ؛

• يتضمن كل تسجيل محاسبي بيان مصدر العملية ومحتواها والحساب المتعلق بها ومراجع المستندات التي تثبتها ؛

• يكون كل تسجيل من التسجيلات المحاسبية السالفة الذكر في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية". ويتعلق كل قيد على الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن ؛

• إن بيان النفقات الصغرى المتعلقة بالمصاريف العامة (التي يحدد مسبقا سقفها من طرف الحزب) والتي يصعب تبريرها بواسطة فواتير مضبوطة يمكن تعزيزها بوثائق إثبات داخلية موقعة من طرف مسؤولين حزبيين اثنين قصد إثبات صحة الخدمة المنجزة ؛

• تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى "دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق المصنف المرفق بهذا المخطط المحاسبي ؛

• يجب وضع جرد يتضمن قيمة عناصر أصول الحزب وخصومه على الأقل مرة في كل دورة محاسبية، وتضمن في دفتر الجرد ؛

• يرقم ويوقع كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع له مقر الحزب حسب الإجراءات العادية ومن غير مصاريف، دفتر اليومية ودفتر الجرد. ويخصص لكل دفتر رقم ينقله كاتب الضبط في سجل خاص ؛

• يجب تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة سجلات تابعة لهما تسمى "دفاتر مساعدة" لاسيما من أجل توثيق العمليات المحاسبية المنجزة مع الهياكل المحلية ؛

• في حال لا مركزة محاسبة الأحزاب السياسية ينبغي على الهياكل المحلية مسك محاسبتها طبقا لمقتضيات هذا المخطط المحاسبي ؛

• يجب إعداد ومسك الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد دون بياض أو تحريف مهما كان نوعه ؛

• يحتفظ بالدفاتر المحاسبية وبالمستندات الإثباتية طوال عشر سنوات ؛

• مدة الدورة المحاسبية إثنا عشر شهرا وتبتدئ من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر.

2 ـ مخطط الحسابات :

يستعمل الحزب السياسي من أجل مسك محاسبته مصنف الحسابات المبسطة والخاصة المرفق بالملحق رقم 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ القوائم التركيبية :

تتضمن القوائم التركيبية :

• الموازنة ؛

• حساب العائدات والتكاليف ؛

• قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق نماذج هذه القوائم بالملحق رقم 2.

*
* *

الملحق 1

مخطط الحسابات

القسم 1

1. حسابات التمويل الدائم.

11. رؤوس أموال نظامية.

111. أموال ذاتية.

113. فوارق إعادة التقويم.

115. احتياطيات أخرى.

118. فائض/ خصاص قيد الإرصاد.

119. فائض/ خصاص للدورة المحاسبية.

1191. فائض.

1199. خصاص.

13. رؤوس أموال ذاتية مماثلة.

131. إعانات الاستثمار.

14. ديون التمويل.

140. ديون التمويل.

15. مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر وتكاليف.

151. مخصصات لمواجهة مخاطر.

155. مخصصات لمواجهة تكاليف.

1555. مخصصات لمواجهة تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية ـ حملات انتخابية.

16. حسابات ربط الهياكل المحلية.

1601. حسابات مقر الحزب.

1602. حسابات الهياكل المحلية.

القسم 2

2. حسابات الأصول الثابتة.

21. قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة.

211. مصاريف تمهيدية.

212. تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية.

22. حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة.

223. محل تجاري.

228. حقوق معنوية مختلفة ملحقة بالأصول الثابتة.

23. أصول ثابتة مادية.

231. أراض.

232. مبان.

233. إنشاءات تقنية، عتاد وأدوات.

234 عتاد النقل.

235. أثاث، عتاد المكتب وتهييئات مختلفة.

238. أصول ثابتة مادية أخرى.

239. أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز.

24. حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة.

241. سلفات ملحقة بالأصول الثابتة.

248. دائنيات مالية أخرى.

251. سندات المساهمة.

258. سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة (حقوق الملكية).

28. إستهلاكات الأصول الثابتة.

281. استهلاكات القيم المعدومة الملحقة بالأصول الثابتة.

282. استهلاكات الحقوق المعنوية الملحقة بالأصول الثابتة.

283. استهلاكات الأصول الثابتة المادية.

29. مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة.

292 مخصصات لمواجهة تدني قيمة الحقوق المعنوية الملحقة بالأصول الثابتة.

293. مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة المادية.

295/294 مخصصات لمواجهة تدني قيمة الأصول الثابتة المالية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم 3

3. حسابات الأصول المتداولة (دون الخزينة).

31. مخزونات.

311. بضائع.

312. مخزونات مختلفة ـ مواد ولوازم قابلة للاستهلاك.

34. دائنيات الأصول المتداولة.

341. موردون مدينون، تسبيقات ودفعات.

343. مستخدمون ـ مدينون.

345. الدولة ـ مدينة : تمويل عمومي للتحصيل.

346. منخرطون وحسابات مرتبطة ـ مدينون.

348. مدينون آخرون.

349. حسابات تسوية بالأصول.

3491. تكاليف معاينة مسبقا.

3492. تكاليف للتوزيع على عدة دورات محاسبية ـ حملات انتخابية.

3496. تكاليف أخرى للتوزيع على عدة دورات محاسبية.

35. سندات وقيم التوظيف.

350. سندات وقيم التوظيف.

39. مخصصات لمواجهة تدني حسابات الأصول المتداولة.

391. مخصصات لمواجهة تدني قيمة المخزونات.

394. مخصصات لمواجهة تدني قيمة دائنيات الأصول المتداولة.

395. مخصصات لمواجهة تدني قيمة السندات وقيم التوظيف.

القسم 4

4. حسابات الخصوم المتداولة (دون الخزينة).

44. ديون الخصوم المتداولة.

441. موردون وحسابات مرتبطة.

443. مستخدمون ـ دائنون.

444. هيئات اجتماعية.

445. الدولة ـ دائنة.

446. منخرطون وحسابات مرتبطة ـ دائنون.

448. دائنون آخرون.

449. حسابات تسوية بالخصوم.

4491. عائدات معاينة مسبقا.

45. مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف.

450. مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف.

القسم 5

5. حسابات الخزينة.

51. الخزينة بالأصول.

511. شيكات وقيم للتحصيل.

514. البنوك والخزينة العامة والشيكات البريدية (مدين).

516. صناديق وخوالات التسبيقات واعتمادات.

55. الخزينة بالخصوم.

552. قروض الخصم.

553. قروض الخزينة.

554. بنوك (أرصدة دائنة).

59. مخصصات لمواجهة تدني حسابات الخزينة.

590. مخصصات لمواجهة تدني حسابات الخزينة.

القسم 6

6. حسابات التكاليف.

61. تكاليف الاستغلال.

611. مشتريات بضائع.

612. مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم.

613/614. تكاليف خارجية أخرى.

61318. كراءات و تكاليف كرائية مختلفة.

61415. اشتراكات ووثائق عامة.

61431. أسفار وتنقلات.

61435. مهام.

61436. استقبالات.

61441. تكاليف الصحافة.

61443. مؤتمرات وتظاهرات.

61446. نشرات.

61448. تكاليف التلفزة وفضاءات إشهارية وتكاليف أخرى متعلقة بالدعاية والتواصل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

61451. مصاريف بريدية.

61455. مصاريف الهاتف.

61456. مصاريف التلكس والتلغراف.

616. ضرائب ورسوم.

617. تكاليف المستخدمين.

618. تكاليف استغلال أخرى ومساعدات مالية.

6184. مساعدة مباشرة للمرشحين.

619. مخصصات الاستغلال.

6191. مخصصات الاستهلاكات.

6195. مخصصات جارية لمواجهة مخاطر وتكاليف.

61957. مخصصات لمواجهة تكاليف جارية للتوزيع على عدة دورات حسابية ـ حملات انتخابية.

63. تكاليف مالية.

631. تكاليف الفوائد.

638. تكاليف مالية أخرى.

639. مخصصات مالية.

65. تكاليف غير جارية.

651. قيم صافية من استهلاكات الأصول الثابتة المتنازل عنها.

656. إعانات ممنوحة.

6561. مساعدة مالية لجمعيات ومؤسسات وآخرين.

658. تكاليف غير جارية أخرى.

659. مخصصات غير جارية.

القسم 7

7. حسابات العائدات.

71. عائدات الاستغلال.

711. مبيعات مختلفة.

712. عائدات الأنشطة (تظاهرات و مؤتمرات، الخ...).

716. تمويل عمومي.

7161. دعم الدولة السنوي لتغطية مصاريف تسيير الحزب.

7163. حصة دعم الدولة السنوي المحصل من طرف اتحاد الأحزاب السياسية.

7165. مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

718. واجبات الانخراط ومساهمات.

7181. واجبات المنخرطين.

7183. واجبات المنتخبين.

7185. مساهمات أخرى جارية غير مستديمة (هبات و وصايا، الخ.).

719. استردادات الاستغلال، تنقيلات تكاليف.

7195. استردادات عن مخصصات لمواجهة مخاطر و تكاليف ـ حملات انتخابية.

7197. تنقيلات لتكاليف الاستغلال.

73. عائدات مالية.

732. عائدات سندات المساهمة وسندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة.

738. فوائد و عائدات مالية أخرى.

739. استردادات مالية، تنقيلات تكاليف.

75. عائدات غير جارية.

751. عائدات تنازلات عن أصول ثابتة.

758. عائدات غير جارية أخرى.

7586. مساهمات أخرى غير جارية.

759. استردادات غير جارية، تنقيلات تكاليف.

القسم 8

8. حسابات النتائج.

81. حسابات الفائض ـ الخصاص.

810. فائض.

811. خصاص.

83. نتيجة مالية.

84. فائض/ خصاص الاستغلال (الجاري).

85. نتيجة غير جارية.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2

القوائم التركيبية

القسم 1

الموازنة

	الأصول	الدورة المحاسبية			الدورة المحاسبية السابقة
		إجمالي	أستهلاكات و مخصصات	صاف	صاف
الأصول الثابتة	قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)				
	قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة				
	حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)				
	حقوق معنوية أخري ملحقة بالأصول الثابتة				
	أصول ثابتة مادية (ج)				
	أراض				
	مباني				
	إنشاءات تقنية، عتاد و أدوات				
	عتاد النقل				
	أثاث، عتاد المكتب و تهيئات أخرى				
	أصول ثابتة مادية أخرى				
	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز				
	حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة (د)				
	حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة				
	مجموع I (أ + ب + د + ج)				
الأصول المتداولة (دون	مخزونات (هـ)				
	دائنيات الأصول المتداولة (و)				
	موردون مدينون، تسبيقات و دفعات				
	مستخدمون				
	منخرطون وحسابات مرتبطة				
	الدولة مدينة				
	مدينون آخرون				
	حسابات تسوية بالأصول				
	سندات و قيم التوظيف (ز)				
	مجموع II (هـ + و + ز)				
الخزينة	خزينة بالأصول				
	شيكات و قيم للتحصيل				
	البنوك و الخزينة العامة و الشيكات البريدية				
	صناديق وحوالات التسبيقات و إعتمادات				
	مجموع III				
	مجموع عام (I+ II+ III)				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الخصوم		الدورة المحاسبية	الدورة المحاسبية السابقة
التمويل الدائم	رؤوس أموال نظامية			
	رؤوس أموال ذاتية			
	احتياطات			
	فائض/خصاص قيد الإرصاد			
	فائض/ خصاص الدورة المحاسبية			
	مجموع رؤوس الأموال النظامية	(أ)		
	رؤوس أموال ذاتية مماثلة	(ب)		
	ديون التمويل	(ج)		
	ديون التمويل			
	مخصصات مستديمة لمواجهة مخاطر و تكاليف	(د)		
	مخصصات لمواجهة مخاطر			
	مخصصات لمواجهة تكاليف (حملات انتخابية)			
	مجموع I (أ + ب + د + ج)			
الخصوم المتداولة (دون أجل)	ديون الخصوم المتداولة	(هـ)		
	موردون و حسابات مرتبطة			
	مستخدمون			
	هيئات إجتماعية			
	الدولة دائنة			
	دائنون آخرون			
	حسابات تسوية بالخصوم (عائدات معاينة مسبقا)			
	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر و التكاليف	(و)		
	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف			
الخزينة	**مجموعة II (هـ + و)**			
	خزينة الخصوم			
	قروض الخصم			
	قروض الخزينة			
	بنوك (أرصدة دائنة)			
	مجموعة III			
	مجموع عام (I + II + III)			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب العائدات والتكاليف

			عمليات		مجموع الدورة المحاسبية 3=2+1	مجموع الدورة المحاسبية السابقة4
			خاصة بالدورة المحاسبية 1	خاصة بالدورة المحاسبية السابقة 2		
الاستغلال	I	عائدات الإستغلال				
		مبيعات مختلفة				
		عائدات الانشطة				
		واجبات الانخراط و مساهمات				
		تمويل عمومي				
		عائدات الاستغلال الأخرى				
		إستردادات الاستغلال، تنقيلات تكاليف				
		مجموع I				
	II	تكاليف الاستغلال				
		مشتريات بضائع				
		مشتريات مستهلكة من مواد و لوازم				
		تكاليف خارجية أخرى				
		ضرائب و رسوم				
		تكاليف المستخدمين				
		تكاليف جارية أخرى و مساعدات مالية				
		مخصصات الاستغلال				
		مجموع II				
	III	فائض/خصاص الاستغلال (I-II)				
المالي	IV	عائدات مالية				
		عائدات سندات المساهمة و سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة				
		فوائد و عائدات مالية أخرى				
		إستردادات مالية و تنقيلات تكاليف				
		مجموع IV				
	V	تكاليف مالية				
		تكاليف الفوائد				
		تكاليف مالية أخرى				
		مخصصات مالية				
		مجموع V				
	VI	نتيجة مالية (IV– V)				
	VII	فائض/خصاص جاري (VI+III)				
غير جاري	VIII	عائدات غير جارية				
		عائدات التنازلات على الأصول الثابتة				
		عائدات غير جارية أخرى				
		استردادات غير جارية				
		مجموع VIII				
	IX	تكاليف غير جارية				
		قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المتنازل عنها				
		إعانات ممنوحة				
		تكاليف غير جارية أخرى				
		مخصصات غير جارية				
		مجموع IX				
	X	نتيجة غير جارية (IX-VIII)				
		فائض/خصاص (VII+X)				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة المعلومات التكميلية

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية كل المعلومات ذات الأهمية البليغة المتعلقة بتسيير الأحزاب السياسية، لاسيما الأحداث التي طرأت خلال الدورة المحاسبية أو ابتداء من اختتامها إلى غاية حصر الحسابات من طرف الجهاز التداولي.

علاوة على المعلومات المشار اليها أعلاه، تتضمن قائمة المعلومات التكميلية وجوبا مايلي :

أ. المبادئ والمناهج المحاسبية :

أ. 1. مناهج رئيسية للتقويم الخاصة بالأحزاب السياسية ؛

أ. 2. قائمة الاستثناءات ؛

أ. 3. قائمة تغييرات المناهج.

ب. معلومات تكميلية في الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف :

ب. 1. تفاصيل القيم المعدومة ؛

ب. 2. جدول الأصول الثابتة ؛

ب. 2 مكرر. جدول الإستهلاكات ؛

ب. 3 جدول زائد أو ناقص القيم عن تنازلات أو سحوب تتعلق بأصول ثابتة ؛

ب. 4. جدول سندات المساهمة ؛

ب. 5. جدول المخصصات ؛

ب. 6. جدول الدائنيات ؛

ب. 7. جدول الديون ؛

ب. 8. جدول الضمانات العينية المقدمة أو المتلقاة ؛

ب. 9. تعهدات مالية متلقاة أو مقدمة خارج عمليات ائتمان الإيجار ؛

ب. 10. تفاصيل بنود حساب العائدات والتكاليف.

ج. معلومات تكميلية أخرى :

ج. 1. جدول الهبات والوصايا و التبرعات (انظر الجدول رقم 1) ؛

ج. 2. جدول التمويل العمومي (انظر الجدول رقم 2) ؛

ج. 3. جدول الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات (انظر الجدول رقم 3) ؛

ج. 4. جدول الدعم الممنوح من طرف الحزب للمرشحين في الانتخابات (انظر الجدول رقم 4).

* * *

جدول 1. الهبات والوصايا والتبرعات

هوية المانح	العملية		مبلغ العملية	المبلغ المتراكم
	تاريخها	طبيعتها		

جدول2. تمويل عمومي

التاريخ	الصنف	المبلغ

جدول 3. الإعانات الممنوحة من طرف الحزب للجمعيات والمؤسسات

التاريخ	هوية المستفيد	مبلغ العملية	المبلغ المتراكم

جدول 4. الدعم الممنوح من طرف الحزب للمرشحين في الانتخابات

التاريخ	هوية المرشح	المبلغ الممنوح	الدائرة الانتخابية	نوع الانتخاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.240 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد أقسام «إفنطراس وتلات الجبل والتويميات وبوزراك» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني بوغافر» والواقعة بتراب جماعتي إعزانن وبني سيدال الجبل بقيادتي بني شيكر وبني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) في شأن تحديد أقسام «إفنطراس وتلات الجبل والتويميات وبوزراك» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني بوغافر» والواقعة بتراب جماعتي إعزانن وبني سيدال الجبل بقيادتي بني شيكر وبني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام «إفنطراس وتلات الجبل والتويميات وبوزراك» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوغافر» بإقليم الناضور والبالغة مساحتها 650 هكتارا و 40 آرا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم فاتح أكتوبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «إغزر أوماسين».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح أكتوبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام «إفنطراس وتلات الجبل والتويميات وبوزراك» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني بوغافر» والواقعة بتراب جماعتي إعزانن وبني سيدال الجبل بقيادتي بني شيكر وبني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916،) تحديد أقسام «إفنطراس وتلات الجبل والتويميات وبوزراك» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني بوغافر» والواقعة بتراب جماعتي إعزانن وبني سيدال الجبل بقيادتي بني شيكر وبني سيدال بدائرة قلعية بإقليم الناضور . ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بني بوغافر» قسم «إفنطراس»	381 هـ و64 أ	شمالا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار إحماشن. شرقا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار أولاد احساين. جنوبا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار سبت إعمورن. غربا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار إيزنبيون.	*قبيلة بني سيدال : دواوير : - إحماشن ؛ - أولاد أحساين ؛ - سبت إعمورن ؛ - إيزنبيون.	لا شيء
«بني بوغافر» قسم «تلات الجبل»	168 هـ و88 أ	شمالا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار مضوا. شرقا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار أولاد مضوا. جنوبا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار تانوت الرمان. غربا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار أولاد أحساين.	*قبيلة بني سيدال : دواوير : - مضوا ؛ - تانوت الرمان ؛ - أولاد أحساين.	لا شيء
«بني بوغافر» قسم «التويميات»	51 هـ و28 أ	شمالا : المسلك الرابط بين الطريق الساحلي ووادي كرت. شرقا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار إيزنبيون. جنوبا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار إنعلي أوعمر. غربا : وادي كرت.	*قبيلة بني سيدال : دواري : - إيزنبيون ؛ - إنعلي أوعمر.	لا شيء
«بني بوغافر» قسم : «بوزراك»	48 هـ و60 أ	شمالا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار زرورة. شرقا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار زرورة. جنوبا : أراض فلاحية في ملك سكان دوار زرورة. غربا : وادي كرت.	*قبيلة بوغافر : دوار زرورة.	لا شيء
المجموع	650 هـ و40 أ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الأقسام المزمع تحديدها أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «إغزر أوماسين» يوم فاتح أكتوبر2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.312 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «سيدي رزوق» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» والواقع بتراب جماعة اقا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 جمادى الأولى 1430 (28 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «سيدي رزوق» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» والواقع بتراب جماعة اقا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سيدي رزوق» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» بإقليم طاطا والبالغة مساحته 7450 هكتارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 12 نوفمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى « اقا ازام ».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 12 نوفمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سيدي رزوق» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» والواقع بتراب جماعة اقا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916،) تحديد قسم «سيدي رزوق» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا ايغان» والواقع بتراب جماعة اقا ايغان بقيادة اقا ايغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوارين المنتفعين :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
«اقا ايغان» قسم : «سيدي رزوق»	7450 هـ	شمالا : ادرار تتكوفا وتلات تلموسوم وبو ايكولال واقا ازام. شرقا : انبد. جنوبا : جبل باني. غربا : انبد اقا ازام.	دواري : - اقا ايكيرن ؛ - سيدي رزوق.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «اقا ازام» يوم 12 نوفمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.313 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «طاطا الشرقية» التابع للغابة المخزنية المسماة «طاطا» والواقع بتراب جماعة تكزميرت بقيادة أديس طاطا بباشوية ودائرة طاطا بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر في 2 جمادى الأولى 1430 (28 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «طاطا الشرقية» التابع للغابة المخزنية المسماة «طاطا» والواقع بتراب جماعة تكزميرت بقيادة أديس طاطا بباشوية ودائرة طاطا بإقليم طاطا،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «طاطا الشرقية» التابع للغابة المخزنية المسماة «طاطا» بإقليم طاطا والبالغة مساحته 3700 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 19 نوفمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «طاطا الشرقية».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 نوفمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «طاطا الشرقية» التابع للغابة المخزنية المسماة «طاطا» والواقع بتراب جماعة تكزميرت بقيادة أديس طاطا بباشوية ودائرة طاطا بإقليم طاطا

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «طاطا الشرقية» التابع للغابة المخزنية المسماة «طاطا» والواقع بتراب جماعة تكزميرت بقيادة أديس طاطا بباشوية ودائرة طاطا بإقليم طاطا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«طاطا» قسم «طاطا الشرقية»	3700 هـ	شمالا : جبل ادرار نوداد. شرقا : اسيف اوضاض. جنوبا : جبل باني. غربا : واد بوشاقرا	دواوير : - تغرمت ؛ - الكصبة ؛ - اقا ازنكاض.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «طاطا الشرقية» يوم 19 نوفمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.09.314 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «اكوركجين» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا» والواقع بتراب جماعتي تكزميرت وسيدي عبد الله بن مبارك بقيادتي اديس وايت وابلي بدائرتي طاطا واقا بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 2 جمادى الأولى 1430 (28 أبريل 2009) في شأن تحديد قسم «اكوركجين» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا» والواقع بتراب جماعتي تكزميرت وسيدي عبد الله بن مبارك بقيادتي اديس وايت وابلي بدائرتي طاطا واقا بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اكوركجين» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا»، بإقليم طاطا والبالغة مساحته 16850 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى اكوركجين.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 ديسمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اكوركجين» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا» والواقع بتراب جماعتي تكزميرت وسيدي عبد الله بن مبارك بقيادتي اديس وايت وابلي بدائرتي طاطا واقا بإقليم طاطا

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اكوركجين» التابع للغابة المخزنية المسماة «اقا» والواقع بتراب جماعتي تكزميرت وسيدي عبد الله بن مبارك بقيادتي اديس وايت وابلي بدائرتي طاطا واقا بإقليم طاطا. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«اقا» قسم «اكوركجين»	16850 هـ	شمالا : جبل تمكونزا (جبل باني). شرقا : جبل تووزضا (جبل باني). جنوبا : جبل باني. غربا : جبل بوخيما فم تخيرموت وعين تيكوت وعين بوفيكوس وبولزين وفم تمكونزا.	دواوير : - سيدي عبد الله بن مبارك ؛ - القصبات ؛ - اميتك.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «اكوركجين» يوم 3 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.341 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «تسسنوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي بني بونصار وبني ابشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) في شأن تحديد قسم «تسسنوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي بني بونصار وبني ابشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تسسنوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته 159 هكتارا و 20 آرا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «أموخنيق».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 ديسمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تسسنوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي بني بونصار وبني ابشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تسسنوت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعتي بني بونصار وبني ابشير بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«تارجيست» قسم «تسسنوت»	159 هـ و 20 آ	شمالا : الملك الغابوي جنوب الرسم الخليفي تيزي افري - اكرمالت. شرقا : أراض فلاحية تابعة لسكان دوار تسسنوت وتفرنوت. جنوبا : الملك الغابوي شمال قسم بوهاشم. غربا : أراض فلاحية تابعة لسكان دواوير تلصمادين واشنانق وزاوية اوني والمو	* جماعة بني بونصار : دواوير : - تلصمادين ؛ - اشنانق ؛ - زاوية اوني ؛ - المو. * جماعة بني ابشير : دواري : - تفرنوت ؛ - تسسنوت.	لاشيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «أموخنيق» يوم 10 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.342 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعين بتراب الجماعة القروية بني جميل مكصولين بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1430 (12 ماي 2009) في شأن تحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعين بتراب الجماعة القروية بني جميل مكصولين بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته 151 هكتارا و 52 آرا و 13 سنتيارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطعين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «بوصفن».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 ديسمبر 2009 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعين بتراب الجماعة القروية بني جميل مكصولين بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بوصفن» ومقطعي «إيصاف والزاوية» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعين بتراب الجماعة القروية بني جميل مكصولين بقيادة بني جميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحات هذا القسم وهذين المقطعين وحدودهم والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«بني بوفراح» قسم «بوصفن»	101 هـ و 11 أ و 90 س	شمالا : أراض فلاحية ؛ شرقا : كذلك ؛ جنوبا : كذلك ؛ غربا : حدود إقليم شفشاون.	قبيلة بني جميل مكسولين : دوار أولاد عبد الله.	لا شيء
مقطع «إيصاف»	24 هـ و 87 أ و 61 س	شمالا : أراض فلاحية ؛ شرقا : كذلك ؛ جنوبا : كذلك ؛ غربا : كذلك.	دواري : - الزاوية ؛ - بلحك.	
مقطع «الزاوية»	25 هـ و 52 أ و 62 س	شمالا : أراض فلاحية ؛ شرقا : كذلك ؛ جنوبا : كذلك ؛ غربا : كذلك.	دواري : - أولاد عبد الله ؛ - الزاوية.	
المجموع	151 هـ و 52 أ و 13س			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطعين المزمع تحديدهم أي قطعة محصورة حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذين المقطعين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «بوصفن» يوم 3 ديسمبر 2009 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.09.241 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1304 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور ؛

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 3361 هكتارا و 48آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير أولاد حدو وواعلي ازعومن وأولاد حمو منصور واخولتن الحددشة وأولاد تبيا الواردة أسماءها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.09.242 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «إفرني» والواقعة بتراب جماعتي ميضار وتافرسيت بقيادة ميضار بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.931 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «إفرني» الواقعة بتراب جماعتي ميضار وتافرسيت بقيادة ميضار بدائرة الريف بإقليم الناضور ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المؤرخ لحدود الغابة المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «إفرني» الواقعة بتراب جماعتي ميضار وتافرسيت بقيادة ميضار بدائرة الريف بإقليم الناضور، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الغابة المخزنية المسماة «إفرني» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1550 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير بني بويري بوغازي وإمجارن وبني يرول وإغيل نيف وإفرني وعلوان وساكا وبني مدين الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بشأن تحديد الغابة المذكورة أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.09.327 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار بني ملال بالجماعة القروية أولاد ايعيش بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء إلى مكتب وطني للمطارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.237 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.480 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) في شأن تطبيق القانون رقم 14.89 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مطار بني ملال بالجماعة القروية أولاد ايعيش بإقليم بني ملال، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب

مرسوم رقم 2.09.334 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي العايدي بسيدي العايدي بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 27 ديسمبر 2006 إلى فاتح مارس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية سيدي العايدي بسيدي العايدي بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «أرض الخضار» موضوع مطلب التحفيظ رقم 29307/ض مساحتها 11241مترا مربعا والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة تحت رقم 2، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

*** طالبو التحفيظ :**

- رابحة بنت الشيخ المعطي بهاء الدين ؛
- محمد بن دحمان بن الحاج قاسم ،

الساكنان بدوار الكلالشة، المزامرة، سطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

*** المتعرضون في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :**

• *ورثة التايكة بنت عبد الله بن بوشعيب :*

- محمد بنعزوز، الساكن بحي مبروكة، زنقة 10، رقم 26، سطات ؛
- جمال بنعزوز، الساكن بحي سيدي بوعبيد، زنقة مولاي عبد القادر، الرقم 17، سطات ؛
- حسن بنعزوز، الساكن بحي مبروكة، زنقة تيزي انتاست، الرقم 26، سطات ؛
- عبد الحق بنعزوز، الساكن بزنقة الرحامنة، الطائرات، الرقم 24، الرباط ؛
- المصطفى بنعزوز، الساكن بحي مبروكة، زنقة تيزي انتاست، الرقم 26، سطات.

• *ورثة أحمد بنعزوز وارث التايكة بنت عبد الله :*

- العيشي مزوارة، الساكنة بحي مبروكة، زنقة 10، رقم 26، سطات ؛
- نعيمة بنت محمد فجري، الساكنة بحي قيليز أولاد عروس، رقم 417، سطات ؛
- نعيمة بنت بوشعيب المسابق، الساكنة بشارع علال بن عبد الله، رقم 391، سطات ؛
- خديجة بنعزوز ؛
- مينة بنعزوز ؛

الجاعلتان محل المخابرة معهما بحي مبروكة، زنقة 10، رقم 26، سطات ؛

- محمد بنعزوز، الساكن بحي مبروكة، زنقة 10، رقم 26، سطات.
- جمال بنعزوز، الساكن بحي سيدي بوعبيد، زنقة مولاي عبد القادر، الرقم 17، سطات ؛
- حسن بنعزوز، الساكن بحي مبروكة، زنقة تيزي انتاست، الرقم 26، سطات ؛
- مريامة بنعزوز، الساكنة بحي مبروكة، زنقة سيناء، الرقم 9، سطات ؛
- المصطفى بنعزوز، الساكن بحي مبروكة، زنقة تيزي انتاست، الرقم 26، سطات ؛
- عبد الحق بنعزوز، الساكن بزنقة الرحامنة، الطائرات، الرقم 24، الرباط ؛
- فاطمة بنعزوز، الساكنة بحي ميمونة، بلوك 3، رقم 391، سطات ؛
- رضوان بنعزوز، الساكن بشارع علال بن عبد الله، رقم 391، سطات ؛
- زينب بنعزوز ؛

حنان بنعزوز ؛

الساكنتان بحي القسم، بلوك ا، زنقة العراق، الرقم 27، سطات.

• *ورثة فاطنة بنت الحاج قاسم الطائي :*

- دحمان الطائي ؛
- قاسم الطائي ؛
- الغليمي الطائي ؛

الساكنون بدوار الكلالشة، المزامرة، سطات ؛

- فاطنة الطائي، الساكنة بدوار أولاد علال الساحل ؛
- المختار الطائي، الساكن بتجزئة الأمل، زنقة 1، رقم 16، سطات ؛
- حليمة الطائي، الساكنة بحي مولاي عبد الله، زنقة 298، رقم 8، الدار البيضاء ؛
- امحمد الطائي، الساكن بحي القسم، بلوك 1، زنقة بيروت، رقم 8، سطات ؛
- عبد الباقي الطائي، الساكن بعمارة رقم 158، زنقة ميموزة، حي الراحة، الدار البيضاء.
- نور الدين الطائي ؛
- خديجة الطائي ؛

الساكنان بدوار الكلالشة، المزامرة، سيدي العايدي ؛

- عبد الله الطائي، الساكن بحي الخير، زنقة الحاج الجيلالي بن لخضر، الرقم 5، سطات ؛
- مصطفى الطائي، الساكن بحي القسم، بلوك «س» زنقة جدة، رقم 7، سطات ؛

محمد الطائي، الساكن بدوار الكلالشة، المزامرة، سيدي العايدي ؛

- عبد الصمد الطائي، الساكن ب 213، شارع علال بن عبد الله، سطات ؛
- الزوهرة الطائي، الساكنة بحي الخير، زنقة الحاج الجيلالي بن لخضر، الرقم 33، سطات ؛
- حكيمة الطائي، الساكنة ب 256، رقم 5، مجموعة 2، القنيطرة.

• *ورثة التايكة بنت دحمان الطائي :*

- حسن الطائي، الساكن بدوار الكلالشة، المزامرة، سطات ؛
- عبد الله الطائي، الساكن بحي القسم، بلوك س، زنقة جدة، رقم 7، سطات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مصطفى الطائي ؛
- محمد الطائي ؛
- الساكنان بدوار الكلالشة، المزامرة، سطات ؛
- عبد الصمد الطائي، الساكن ب 213، شارع علال بن عبد الله، سطات ؛
- خديجة الطائي، الساكنة بدوار الكلالشة، المزامرة، سيدي العايدي ؛
- الزوهرة الطائي، الساكنة بحي الخير، زنقة الحاج الجيلالي بن لخضر، رقم 33، سطات ؛
- حكيمة الطائي، الساكنة ب 256، رقم 5، مجموعة 2، القنيطرة ؛

• *ورثة حسن الطائي وارث فاطنة بنت الحاج قاسم الطائي.*

- باشا سفاجي بنت غانم ؛
- سفيان الطائي ؛
- وليد الطائي ؛
- ياسين الطائي ؛

الساكنون جميعا ب 7، بلوك 13، لابيطا، المحمدية.

• *ورثة عبد المجيد الطائي وارث فاطنة بنت الحاج قاسم الطائي :*

- نجاة زهير بنت البوعزاوي ؛
- شيماء الطائي ؛
- عبير الطائي ؛
- محمد هيثم الطائي ؛

الساكنون جميعا بدرب الصابون، زنقة برشيد، رقم 42، سطات ؛

- التايكة بنت المختار مزري، الساكنة بدوار الكلالشة، المزامرة، سيدي العايدي.

• *ورثة أحمد الطائي وارث فاطنة بنت الحاج قاسم الطائي.*

- عزيزة بنت محمد لمريح، الساكنة بدوار الكلالشة، المزامرة، سيدي العايدي ؛
- امحمد الطائي، الساكن بحي القسم، بلوك 1، زنقة بيروت، رقم 8، سطات ؛
- عبد الباقي الطائي، الساكن بعمارة رقم 158، زنقة ميموزة، حي الراحة، الدار البيضاء ؛
- نور الدين الطائي، الساكن بدوار الكلالشة، المزامرة، سيدي العايدي.

• *ورثة السعدية الطائي وارثة فاطنة بنت الحاج قاسم الطائي :*

- الحاج بن السالمية بن الحاج ادريس ؛
- نادية بنت الحاج بن السالمية ؛
- حياة بنت الحاج بن السالمية ؛
- محمد بن الحاج بن السالمية ؛
- نبيلة بنت الحاج بن السالمية ؛
- بدر بن الحاج بن السالمية، ؛

الساكنون بدوار الكلالشة، المزامرة، سيدي العايدي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مديرية الأملاك المخزنية.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الأملاك المخزنية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.335 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تغرداين بجماعة وقيادة إفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 أبريل إلى 29 يونيو 2005 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تغرداين بجماعة وقيادة إفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسوم حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	ـ ورثة بوطوب البشير بن ابراهيم، الساكنين بدوار تغرداين أمسرا، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ كولحيان احمد، الساكن بإفران الأطلس الصغير، جماعة إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ ورثة كولحيان لحسن، الساكنين بدوار تغرداين أمسرا، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	557
2	كذلك	ـ اسكلا محمد، الساكن بإفران الأطلس الصغير، جماعة إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	637
3	كذلك	ـ اقبلي عبد الله ؛ ـ لكدالي احمد ؛ الساكنين بدوار تغرداين آمسرا، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ كولحيان العربي، الساكن بإفران الأطلس الصغير، جماعة إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	657
4	كذلك	ـ اكوجيم البشير ؛ ـ اكوجيم عابد ؛ الساكنين بإفران الأطلس الصغير، جماعة إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	617
5	كذلك	ـ ورثة كولحيان الحسين : ـ ابعازي الحسين ؛ الساكنين بإفران الأطلس الصغير، جماعة إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	1314

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.146 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية للجديدة المنعقد بتاريخ 11 ماي 2006 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2006 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي للجماعة الحضرية للجديدة المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 30 أبريل و2 ماي 2007 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي للجماعة الحضرية لأزمور المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 25 و30 أبريل 2007 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي للجماعة القروية لمولاي عبد الله المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 7 يونيو 2007 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي للجماعة القروية للحوزية المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 19 يوليو 2007 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي للجماعة القروية لسيدي علي بن حمدوش المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 أغسطس 2007،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للجديدة المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1269.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «AGRIMASSA» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRIMASSA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 25، تجزئة أيت سعيد، طريق تارودانت، أيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRIMASSA» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 656.06 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «AGRIMASSA» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1270.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Rizk Zwaan Semence Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Rizk Zwaan Semence Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 620، الطابق الأول، عمارة إدير، شارع الحسن الثاني، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Rizk Zwaan Semence Maroc»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1271.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Horti Conseil Marrakech» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Horti Conseil Marrakech»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 17، طريق الصويرة، قيادة لوداية، مراكش، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Horti Conseil Marrakech»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1272.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد مشتل «Jihane» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Jihane» الكائن مقره الاجتماعي بدوار لمغريين، جماعة سيدي غيات، عمالة الحوز، طريق أوريكا، كلم 23.50، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Jihane» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1273.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Stitou» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Stitou»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار آيت إكو، آيت يازم، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Stitou» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1274.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد مشتل «Ezzouhour» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Ezzouhour»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار اولاد عياد، كلم 5 طريق الفقيه بن صالح، بني ملال، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Ezzouhour»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يسنخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 737.06 الصادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد مشتل «Ezzouhour» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1275.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Syngenta Semences» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Syngenta Semences»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة النور، شارع الحسن الأول، الداخلة، 80000 ، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Syngenta Semences»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 959.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) باعتماد شركة «Syngenta Seمences» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1276.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Ezzouhour» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Ezzouhour»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة 652، المنطقة الصناعية، طريق بيوغرة، آيت ملول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Ezzouhour»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يسنخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 658.06 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Ezzouhour» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1277.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Vita Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 33/37، زنقة الشاوية، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Vita Maroc»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و857.75 و858.75 و 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يسنخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 659.06 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Vita Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1278.09 صادر في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009) باعتماد شركة «Aphysem» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Aphysem»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 17، زنقة الحسيمة، بلوك س، أطلس، فاس، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Aphysem» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و 862.75 و857.75 و858.75 و 971.75 و2101.03 ، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

يسنخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 133.06 الصادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد شركة «Aphysem»، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1430 (19 ماي 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1410.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ادريس رضى، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1213/CN/09 بتاريخ 9 أبريل 2009.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1411.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين الزغادنة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1212/CN/09 بتاريخ 6 أبريل 2009.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1413.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المدرسة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1437.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التعليم المدرسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع التصرفات أو الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1438.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- الحسين قضاض، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛
- خديجة شاكر، المفتشة العامة المكلفة بالشؤون التربوية ؛
- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛
- خالد فارس، مدير المناهج ؛
- مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛
- أمينة رامي، مديرة الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛
- عبد الحق الحياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛
- هيند ابن الحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام ؛
- عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- محمد منشود، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛
- شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛
- محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- عز الدين الميموني، المكلف بتسيير الشؤون العامة للإدارة المركزية لقطاع التعليم المدرسي ؛
- محمد دالي، المكلف بتدبير مجال تكوين الأطر بقطاع التعليم المدرسي ؛
- محمادين اسماعيلي، المكلف بتدبير مجال التنظيم الدراسي والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التعليم المدرسي ؛
- نبيل علي، المكلف بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التعليم المدرسي ؛
- السيدة إلهام لعزيز، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بالإدارة المركزية بقطاع التعليم المدرسي ؛
- مصطفى ناصر، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التعليم المدرسي ؛
- عبد المومن طالب، المكلف بتدبير مجال الإعلام والتوجيه بقطاع التعليم المدرسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1439.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد فارس، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج وكذا بتدبير مجال الحياة المدرسية بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1440.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب وكذا بتدبير مجال الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1441.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة رامي، مديرة الارتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1442.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1443.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1444.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1445.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقة عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1446.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقة عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1447.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منشود، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على الأوامر بتحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1448.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزبة أو عاقة عائق ناب عنه السيدان الآتي ذكرهما كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- السعيد بلوط، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1449.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التعاون والارتقاء المدرسي الخصوصي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1450.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال تكوين الأطر بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1451.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمادين اسماعلي الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التنظيم الدراسي والتعليم الأصيل والتعليم التقني ومراكز تحضير شهادة التقني العالي بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1452.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام لعزيز، أستاذة التعليم العالي المساعدة، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع GENIE بالإدارة المركزية لقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1453.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى ناصر الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1454.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المومن طالب الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الإعلام والتوجيه بقطاع التعليم المدرسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1412.09 صادر في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) تفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الزاكي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس الإعداد المؤقت لسد مولاي بوشتى بإقليم شفشاون، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للإعداد المؤقت للسد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1430 (فاتح يونيو 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1455.09 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيسي، رئيس ولاية أمن العيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد دخيسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان عناب، نائب رئيس ولاية أمن العيون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1361.09 صادر في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم طانطان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسيد.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2819.06 الصادر في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على قرار عامل إقليم طانطان رقم 01 بتاريخ 19 يناير 2009 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسيد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طانطان رقم 01 بتاريخ 19 يناير 2009 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسيد ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*
* *

قرار عامل إقليم طانطان رقم 01 بتاريخ 19 يناير 2009 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمسيد

عامل إقليم طانطان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 30 أكتوبر 2008 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 30 أكتوبر 2008 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لمسيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2008 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 نوفمبر 2008 إلى 22 ديسمبر 2008 بمقر الجماعة القروية لمسيد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمسيد المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1362.09 صادر في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم طانطان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن خليل.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2819.06 الصادر في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على قرار عامل إقليم طانطان رقم 02 بتاريخ 3 فبراير 2009 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن خليل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طانطان رقم 02 بتاريخ 3 فبراير 2009 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن خليل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

قرار عامل إقليم طانطان رقم 02 بتاريخ 3 فبراير 2009 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن خليل

عامل إقليم طانطان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة تحت رقم 534 بتاريخ 26 أغسطس 2008 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز تحت رقم 08/611/450/3105 بتاريخ 11 أغسطس 2008 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ابن خليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2008 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 أكتوبر 2008 إلى 24 نوفمبر 2008 بمقر الجماعة القروية لابن خليل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن خليل المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 762-2009 صادر في 8 جمادى الآخرة 1430 (2 يونيو 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض الثلاث المسجلة بأمانته العامة في 26 سبتمبر و 3 أكتوبر 2008 التي قدمها السادة ابراهيم بن زوينة وصلاح الدين الوديع وعبد العزيز الكادي – بصفتهم مرشحين – طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 19 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «آسفي الجنوبية» (إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كاريم ومحمد اجدية وأحمد العجيلي وعمر محيب أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات التي أدلى بها السيد صلاح الدين الوديع المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 أكتوبر 2008 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بالأمانة العامة المذكورة في 7 يناير 2009 الذي تنازل الطاعن السيد عبد العزيز الكادي بموجبه عن الطعن الذي تقدم به، طالبا الإشهاد عليه بذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 2 و 12 ديسمبر 2008 و 2 و 6 و 23 مارس2009، واستبعاد المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 9 يناير2009 اللتين أدلى بهما المطعون في انتخابه السيد عمر محيب لإيداعهما خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا – فيما يتعلق بالتنازل الذي تقدم به السيد عبد العزيز الكادي :

حيث إن السيد عبد العزيز الكادي قدم إلى المجلس الدستوري طلبا صريحا يرمي إلى التنازل عن الطعن الذي قدمه في مواجهة المطعون في انتخابهم، غير أنه يبين من الاطلاع على عريضة الطعن التي تقدم بها أنها تثير، بخصوص أحد المطعون في انتخابهم، مسألة الأهلية التي لها مساس بالنظام العام والتي لا يحق التقيد فيها بالإرادة الانفرادية للطاعن، مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلب التنازل الذي تقدم به الطاعن المذكور بخصوص السيد عمر محيب وقبوله بالنسبة لباقي المطعون في انتخابهم ؛

ثانيا – فيما يتعلق بعريضتي الطعن المقدمتين من طرف السيدين عبد العزيز الكادي وابراهيم بن زوينة في مواجهة السيد عمر محيب :

من حيث الدفع الشكلي :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن من حيث الشكل بدعوى :

- أنها قدمت من طرف السيد ابراهيم بن زوينة في طلب واحد في مواجهة المطعون في انتخابهم الأربعة رغم تباين الوقائع المتعلقة بكل واحد منهم ؛
- أن الوثائق المدلى بها في النازلة مجرد صور شمسية لا تعد مستندات قانونية مما يتعين معه استبعادها ؛

لكن حيث، من جهة، إنه ليس في القانون ما يمنع الطعن، بعريضة واحدة، في نتائج انتخابية لفائزين متعددين ما دام هذا الطعن يهم نفس الدائرة الانتخابية ونفس الانتخاب ويستوفي الشروط المضمنة في الفقرة الأولى من المادة 31من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، ومن جهة أخرى، إن عريضة الطعن، خلافا للادعاء، جاءت مرفقة بأصول وليس بصور للوثائق، الأمر الذي يستوجب قبولها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الدفع الشكلي المثار غير مرتكز على أساس صحيح ؛

من حيث الدفع بانعدام الأهلية :

حيث إن الادعاء يقوم على أن المطعون في انتخابه السيد عمر محيب فقد أهلية الترشح للانتخاب بموجب أحكام جنحية صدرت ضده من أجل إفساد العملية الانتخابية وقضت بحرمانه من الترشح؛

وحيث إن الأهلية من صميم النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى التأكيد عليها في أحكام عدة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مفردا لها فقرة خاصة في المادة 83 منه باعتبارها حالة مستقلة موجبة للبطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب، مما يجعل فقدان الأهلية في أي مرحلة من المراحل يتولد عنه حتماً المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب ؛

وحيث إنه يبين من نتائج التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن المحكمة الابتدائية بآسفي قضت بتاريخ 23 نوفمبر 2006 بإدانة السيد عمر محيب من أجل أفعال ارتكبها قبل أن يترشح للانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 19سبتمبر 2008 وبالحكم عليه بسنة واحدة ونصف حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها ستون ألف درهم وبحرمانه من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حق التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدة انتدابين متواليين، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بآسفي بقرارها الصادر في 30 يناير 2008 مع تخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ، وهو القرار الذي صار نهائيا بعد رفض المجلس الأعلى طلب النقض المقدم إليه بموجب قراره رقم 03/2199 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر2008 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون السيد عمر محيب فاقدا للأهلية مما يترتب عنه بطلان انتخابه عضوا بمجلس النواب ؛

ثالثا- فيما يتعلق بعريضتي الطعن المقدمتين من طرف السيدين ابراهيم بن زوينة وصلاح الدين الوديع في مواجهة باقي المطعون في انتخابهم :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث إنّ هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أنّ السلطة المحلية، خلافا لانتخابات 7 سبتمبر 2007 التي كان لون رمز الطاعن الأول فيها محددا وواضحا باللون الأزرق، أقدمت على طبع رمزه في ورقة التصويت الفريدة باللون الأسود في حين أنه قام بحملته الانتخابية في الاقتراع موضوع الطعن على أساس اللون الأزرق، وجُلّ الناخبين يعرفونه باسم "صاحب الحمامة الزرقاء" ويرددونه شعارا، وقد أحدث ذلك لبسا وعدم معرفة الناخبين لرمزه وأدى إلى امتناع عدد كبير منهم عن التصويت بحجة عدم وجود رمزه وعدم قدرتهم على التمييز بين الحمامة و"الغراب"، ومن جهة ثانية، أن أحد مناصري المطعون في انتخابه الثاني قام بتوزيع الأموال على المواطنين مقابل التصويت لصالحه، وأنه يوم الاقتراع، تم التأثير على الناخبين بالترغيب والتهديد والعطاء والملاحقة، ومن جهة ثالثة، أنّ مساندي المطعون في انتخابه الثاني قاموا بنقل المواطنين إلى مراكز التصويت ؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إنّه يبين من الإطلاع على ورقة التصويت الفريدة أن الرموز المخصصة للوائح المرشحة على صعيد الدائرة الانتخابية طبعت جميعها باللونين الأبيض والأسود، مما يثبت أن مبدأ المساواة روعي بين جميع هذه اللوائح، ومن جهة ثانية، إن ما ادعي من توزيع أموال على المواطنين مقابل الإدلاء بأصواتهم لم يعزز سوى بلائحة أسماء أشخاص للاستماع إليهم، مما لا ينهض وحده حجة على صحة الادعاء، ومن جهة ثالثة، إن ما ادعي من نقل مساندي المطعون في انتخابه الثاني للناخبين إلى مراكز التصويت لم يعزز بأي حجة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أنّ مجموعة من الرجال الملثمين صوتوا عدة مرات بجماعة لخوالقة، وتمّ التصويت ببطاقة مواطن متوفى ببلدية جمعة سحيم، وأن مجموعة من الناخبين صوتوا دون تقديم بطائق تعريفهم الوطنية في مكاتب التصويت بجماعات أولاد سلمان والغياث واسبيعات وسيدي عيسى، وقد بلغ عددهم بهذه الأخيرة أزيد من 82 شخصا، ومن جهة ثانية، أن رؤساء مكاتب التصويت امتنعوا عن تدوين ملاحظات المراقبين بمحاضر مكاتب التصويت، مما حرم الطاعنين من وسائل الإثبات الأصلية، كما تم منع ممثليهم من حضور عملية فرز الأصوات بجماعة لحضر، ومن جهة ثالثة، أنّ السلطات المحلية امتنعت عن التدخل لفرض التطبيق السليم للقانون داخل مكاتب التصويت رغم إشعارها بحدوث العديد من الخروقات ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ما ادعي من تصويت رجال ملثمين عدة مرات وتصويت عدد من الناخبين دون تقديم بطائق تعريفهم الوطنية، فإنه، فضلا عن عدم تحديد مقار وأرقام مكاتب التصويت المعنية بذلك، لم يعزز بأي حجة تثبته، أما التصويت ببطاقة ناخب متوفى، بالإضافة إلى عدم الإدلاء بما يفيد هذه الوفاة، فإنه على فرض خصم هذا الصوت من عدد الأصوات التي نالها آخر الفائزين، فلن يكون لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع، ومن جهة ثانية، إنه علاوة على أن الادعاء جاء عاما، فإن الطاعن لم يدل بما يفيد أن رؤساء مكاتب التصويت منعوا ممثلي الطاعنين من حضور عملية الفرز أو امتنعوا عن تدوين ملاحظاتهم بمحاضر هذه المكاتب، ومن جهة ثالثة، إن المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب، داخل مكاتب التصويت، يفصل فيها مكتب التصويت دون سواه ويضمن قراراته بشأنها في محضر العمليات الانتخابية، وفقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع، غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سلف عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بالإشهاد على تنازل السيد عبد العزيز الكادي عن طعنه فيما يخص المطعون في انتخابهم باستثناء السيد عمر محيب وبرفض التنازل بشأن هذا الأخير؛

ثانيا : يقضي ببطلان انتخاب السيد عمر محيب عضوا بمجلس النواب وبشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثالثا : يقضي برفض طلب كل من السيّدَين ابراهيم بن زوينة وصلاح الدين الوديع الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 19 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «آسفي الجنوبية» (إقليم آسفي)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد كاريم ومحمد اجدية وأحمد العجيلي أعضاء بمجلس النواب؛

رابعا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 8 جمادى الآخرة 1430 (2 يونيو 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. محمد أمين بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.